مادة ١٠ — يجوز للمؤسسة فى سبيل اقتضاء حقوقها مباشرة اجراءات الحجز الإدارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ١١ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والقرارات المعدلة له ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الدولة لشئون الطيران المدنى ووزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٣٩١ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣٣ لسنة ١٩٧١

بإنشاء هيئة ميناء القاهرة الجوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد تعريفة رسوم الطيران المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة باسم " هيئة ميناء القاهرة الجوى " تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الدولة لشئون الطيران المدنى ومقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — تختص الهيئة العامة المشار إليها بإدارة ميناء القاهرة الجوى والتنسيق بين أنشطة الأجهزة التى تباشر الخدمات والاجراءات فيه ولها فى سبيل ذلك اتخاذ ما تراه مناسبا من اجراءات وعلى الأخص ما يأتى :

(١) تنظيم وتأمين وإدارة الحركة فى منطقة شحن وتفريغ وتموين وصيانة الطائرات .

(٢) القيام بأعمال الصيانة اللازمة للمنشآت والمعدات والطرق داخل الميناء .

(٣) مباشرة عمليات الإنشاءات والتعديلات الخاصة بمبانى وطرق الميناء ومرافقه وملحقاته .

(٤) توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لحماية وسلامة المنشآت ولمواجهة حوادث الطيران .

(٥) تنسيق العمل بين كافة الأجهزة التابعة للجهاز الإدارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة التى تعمل داخل الميناء بما يحقق تبسيط الاجراءات وحسن أداء الخدمات .

مادة ٣ — يتكون مجلس إدارة الهيئة من :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ... ... رئيسا

أعضاء:
- رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ...
- رئيس مجلس إدارة مؤسسة مصر للطيران ...
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية ...
- وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك ...
- وكيل وزارة الصحة ...
- وكيل وزارة الداخلية ...
- وكيل وزارة الزراعة ...
- وكيل وزارة السياحة ...
- مستشار إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ...
- ٣ من رؤساء القطاعات بهيئة الميناء يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولة لشئون الطيران المدنى ...

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية .

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ويعتبر اجتماعه صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويضع المجلس اللائحة التنظيمية التى تحدد مواعيد اجتماع المجلس واجراءات الاجتماع .

مادة ٤ — يكون مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المختصة برسم السياسة العامة التى تسير عليها الهيئة وإقرار الخطط التى تحكم سير العمل بها واتخاذ القرارات الكفيلة بتحقيق أهدافها والتنسيق بين أنشطة القطاعات المختلفة وله فى سبيل ذلك اتخاذ ما يلى :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية .

(٢) تحديد القواعد الخاصة بالشراء والبيع والتأمين وغيرها من العقود فيما يقع فى دائرة اختصاصه .

(٣) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

(٤) تنظيم العمل داخل ميناء القاهرة الجوى .

(٥) تنظيم تحصيل جميع الفرائض ومقابل الإيجارات التى تستأديها الهيئة نظير استعمال ميناء القاهرة الجوى ومنشآته وجميع معداته وذلك وفقا للسياسة العامة التى يضعها المجلس الأعلى للطيران المدنى وبالتنسيق مع الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

(٦) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم من رئيس مجلس إدارة الهيئة عن سير العمل بها ومركزها المالى وكذلك فى كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الادارة عرضه من مسائل تدخل ضمن اختصاص الهيئة .

(٧) يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس ببعض اختصاصاته أو القيام بمهمة محددة .

مادة ٥ — يختص رئيس مجلس إدارة الهيئة بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويقوم كذلك بتنسيق العمل بين الأجهزة والوحدات التى تعمل بميناء القاهرة الجوى بما يحقق تكاملها وحسن سير العمل بالميناء وانتظامه فى حدود القرارات الصادرة فى هـــذا الخصوص ، ويعاونه فى ذلك "مجلس مديرين" يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصه قرار من مجلس الادارة.

مادة ٦ — تبلـــغ محاضر اجتماعات الإدارة إلى وزير الدولة لشئون الطيران المدنى لاعتمادها وتعتبر المحاضر معتمدة إذا لم يتم اعتمادها أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين والقرارات التى يلزم اعتمادها من سلطات أعلى .

مادة ٧ — تكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ٨ — تتكون موارد الهيئة من :

(١) المبالغ التى تخصص لها فى الموازنة العامة للدولة .

(٢) الإيرادات التى تحصل عليها الهيئة من مباشرة نشاطها فى حدود الاختصاصات المنوط بها .

(٣) الإعانات والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ٩ — يكون للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها مباشرة إجراءات الحجز الادارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ١٠ — يحدد وزير الدولة لشئون الطيران المدنى الرسوم التى يجوز للهيئة تحصيلها وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ١١ — لوزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الدولة لشئون الطيران المدنى نقل الاعتمادات اللازمة للهيئة من الاعتمادات المدرجة بموازنة ١٩٧٢/١٩٧١ بالهيئة العامة للطيران المدنى .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٣٩١ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٧ بإنشاء مصلحة الأرصاد الجوية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للأرصاد الجوية) وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الدولة لشئون الطيران المدنى .

مادة ٢ — يكون المقر الرئيسى للهيئة بمدينة القاهرة ويجوز أن تنشىء لها فروعا أو معاهد علمية فى أنحاء الجمهورية أو مكاتب فى الخارج .